فحيث بالشيخ هنا في اطلقا   فهو الامام العالم الموفقا

وان اقل في نظمي الشيخان   فالمجد اعني معه الحراني

والرمز بالحمرة حاد تشتهر   لماله الاصحاب لردا ذكر

وابن عقيل غير ابصار رمز   واخلي ما زاد لكي اميز

وكل ذا قصدا للاختصار   ليسهل الحفظ على المحتار

مرتبا لها على الابواب   وربنا اعلم بالصواب

واسئل الرحمن علما نافعا   وان يكون المصطفى لي شافعا

فمن كتاب الطهارة

لا يجزئ الوضوء بالمغصوب   ولا يجزئ النحو بالمطلوب

ويكره التطهير بالمسخن   بنجس في الاشهر معتمن

علة كراهة الوقود   فاكره هنا قطعا بلا جحود

او وهم تنجيس فقل بالفرق   حيث انتفى فامنعه باذالحرق

والكره للرفع حدث من زمزم   تحسنا بقصده للتكرم

والنص في الغسل الى محله   لقول عباس فلا احله

وامراة بالما في الطهر خلت   لا يطهر الرجال بما افضلت

وعندنا في عكس ذا قولان   كذاك ما هو قلتان

خلونها ان لم يرها تغتسل   وعنه لا يشترط فيه نقل

وسوء رها فهكذا في قول   فقرجا في فهمهم لقطع عن الرسول

كل

كل النجاسات اذا ما وردت   على كثير الما اذا ما غيرت

طهره الجمهور لم يفرقوا   وشيخهم النجار فيها حققوا

وابن عقيل وابو الخطاب   كل يقول هكذا جوابي

والخرقي في الاقدمين جهروا   نصا الى بالفرق وهو الاشهر

بنجسه من ادمي بالبول   وما به الغوط فقط في القول

الا حيا فا نزحه لا يمكن   وفقا لما قال علي والحسن

من بعد نوم الليل ينبغي الطهر   ثلاث غسل اليد فرضا فاقرا

وغمسها في الما قبيل الغسل   يسلبها التطهير جا في النقل

وعنه بل بنجس ايضا قالوا   منصوصة واختاره الخلال

والقول في مسئلة الاواني   اذا تنجس البعض على المعاني

واشتبه الامر على ذي اللب   فغرضه الترك واخذ الترب

وان يكن ذا في ثياب وجدا   لا يتحرى انما مستبدا

بل في عداد نجس يصلي   بزايد فيه حرره في النقل

وما يلي العوارض من كتابي   فاحكم بتنجيس ولا تحابي

مستعمل الثياب والاواني   من المجوس فيهما قولان

فالنص منه صلى بها بعيد   وليس يجار شاذ ان ذلك

والقاضي والكافي هو المذهب   والمجد في الشرح كذا المستوعب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1